

مَلْحُوقُ الْوَقَائِعِ الْمِصْرِيِّ

العدد ١٢ - الصادر في يوم الاثنين غرة شعبان سنة ١٣٧٨ (٩ فبراير سنة ١٩٥٩)

شركة سليم وسمعان صيدناوي

ظام الشركة

باب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالي شركة مساهمة بين مالكي الأصول المبتهأة أحکامها فيما بعد .

مادة ٢ - إسم هذه الشركة هو "شركة سليم وسمعان صيدناوي" شركة مساهمة مختصة بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو تجارة وصناعة وتصدير واستيراد جميع أنواع الأزياء والمنسوجات والملابس الباهرة والمفروشات والأثاث والسجاد ومتاجات البلاستيك والجلود والمردوات وأدوات الرزينة والأدوات المترتبة والأدوات الرياضية ولعب الأطفال .

وهي تقوم بهذه التجارة بالجملة ونصف الجملة والتجزئة .

كما تقوم بجميع العمليات المالية والصناعية والتجارية والعقارية المتعلقة بهذه الأغراض .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأى وجه من الوجه مع هيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج أو أن تدرج فيها أو تشتراكها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة و محلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ له فروعاً أو مكاتب أو توكيلات بمصر أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذا الشركة هي نصف وعشرون سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في استقرار شركة سليم وسمعان صيدناوي وشركاه في العمل كشركة مساهمة مختصة بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة باسم شركة سليم وسمعان صيدناوي . وكل إطالة لمرة الشركة يجب أن تتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٩

بيان الترخيص "لشركة سليم وسمعان صيدناوي وشركاه" شركة مساهمة بريطانية بالاستقرار في العمل كشركة مساهمة مختصة بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة باسم "شركة سليم وسمعان صيدناوي"

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على المستور المؤقت ،

وعلم قانون التجارة ،

وعلم القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدهله له بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأصول والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

وعلم القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تحويل المؤسسات المصرية والأجنبية إلى شركات مساهمة مصرية ،

قرر :

مادة ١ - يرخص لشركة سليم وسمعان صيدناوي وشركاه شركة مساهمة بريطانية بالاستقرار في العمل كشركة مساهمة باسم "شركة سليم وسمعان صيدناوي" طبقاً لأحكام القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه بشرط أن تتبع الشركة في ذلك قوانين البلاد . وعاداتها ونوصون النظام المرفق صورته لهذا القرار موقعاً عليها من وكيل الشركة .

مادة ٢ - لا يتطلب اعطاء هذا الترخيص منع أي احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تؤدي إليها في أية حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٣ ربى سنة ١٣٧٨ (٩ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

وتحتم بخاتم الشركة ويجب أن يتضمن السهم على الأختص تاریخ قرار رئيس الجمهورية المرخص في استمرار الشركة في العمل كشركة مساهمة وتأریخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس ائملاً وعدد الأسهم الموزع عليهم وخصائصها وغرض الشركة ومساركها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتذاب الجمعية العمومية العادلة ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

مادة ١١ - تتقدّم ملكية الأسهم الإسمية باثبات التنازل كتابة في مجل خاص يطلق عليه مجل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه والشركة الحق في أن تطلب الصديق على توقيع الطرفين واثباتاً أهليةهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل واثباته في مجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعابون مستولين بالتضامن فيما بينهم مع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تدبيـد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد دوـات ستين من تاريخ تنازله ويوقع إثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيـد الأسهم الإسمية في مجل ملكـة .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التراكمـم .

مادة ١٣ - يترتب حتى على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعياتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزءة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا للدائنه بأية جهة كانت لا يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قرطاسها أو ملكتاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو يبعها بحـلة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التـوصـيل على فوـائم جـرهـ الشركة وحسابـها الخـاتـمة وـعلـ قـوارـاتـ الجـمـيـةـ المـوـمـيـةـ .

مادة ١٦ - كل سهم يتحول الحق في حصـبةـ مـعـادـلـةـ لـحـصـةـ غـيرـهـ بلاـ تـغيـزـ في ملكـيةـ موجودـاتـ الشـركـةـ وـفيـ الأـرـبـاحـ المـقـسـمـةـ عـلـ الـوـجـهـ المـبـيـنـ فـيـ بـعـدـ .

مادة ١٧ - تدفع حـصـصـ الأـرـبـاحـ المـسـتـحـقـةـ عـنـ الأـسـهـمـ التيـ لـحـامـلـهاـ إلىـ حـامـلـ الـكـبـوـنـ وـتـدـنـعـ المـالـغـ الـتـيـ تـسـتـحـقـ فيـ حـالـةـ قـسـمـةـ مـوـجـودـاتـ الشـركـةـ إـلـيـ حـامـلـ السـهـمـ وـمـاـدـمـتـ الأـسـهـمـ اـسـمـةـ فـانـسـرـ مـالـكـهـ لـمـقـيـدـ اـسـهـمـهـ فيـ مجلـ الشـركـةـ يـكـوـنـ لـهـ وـحدـهـ الـحقـ فيـ قـبـصـ المـالـغـ الـمـسـتـحـقـةـ عـنـ السـهـمـ سـوـاءـ كـانـتـ حـصـصـاـ فـيـ الأـرـبـاحـ أـوـ نـصـيـاـ فـيـ مـوـجـودـاتـ الشـركـةـ .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة وفي المستدات

مادة ٦ - يحدد رأس مال الشركة بمبلغ ٦٢٨,٨٧٥ جنيهاً (ستمائة وثمانية وعشرين ألفاً وثمانمائة وخمس وسبعين جنيهاً) موزع على ٦٤٥ سهمـاـ قـيـمةـ كـلـ سـهـمـاـ ٩٧ـ جـنيـهاـ وـ٥ـ٠ـ مـلـيمـ .

مادة ٧ - جميع رأس مال الشركة مكتتب فيه ومدفوع بالكامل .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثـرـ منـ تـارـيـخـ صـدـورـ الـقـسـرـارـ الـمـرـخصـ باـسـتـمـارـ الشـرـكـةـ فـيـ الـعـلـمـ كـشـرـكـةـ سـاـهـمـةـ وـذـاكـ فـيـ الـمـوـاعـيدـ وـبـالـطـرـيقـ الـتـيـ يـعـيـشـهـ بـلـجـلسـ الـإـدـارـةـ . مـلـيـ أنـ يـطـلـعـ عـنـ تـلـكـ الـمـوـاعـيدـ قـبـلـ حلـوـهـ بـخـمسـةـ عـشـرـ يومـاـ عـلـيـ الـأـقـلـ وـتـقـيـدـ الـمـالـغـ الـمـدـفـوعـ عـلـيـ مـسـتـدـاتـ الـأـسـهـمـ وـكـلـ سـهـمـ لـمـ يـؤـشـرـ عـلـيـ تـأـشـيـرـهـ صـيـحاـ بـالـوـفـاءـ بـالـمـالـغـ الـوـاجـبـ الـأـدـاءـ يـطـلـعـ حـتـاـ تـداـولـهـ .

مادة ٩ - وكل مبلغ يتأثر أداؤه عن المعاد المعين تجري عليه حتى فائدة بـعـدـ ٦٪ـ مـسـتـرـ بـالـمـصـلـحةـ الشـرـكـةـ مـنـ يـوـمـ اـسـتـحـقـاقـهـ وـتـشـرـرـ أـرـقـامـ الـأـسـهـمـ الـمـاـنـهـرـ أـدـاءـ الـمـسـتـحـقـ مـنـ قـيـمـتـهـ فـيـ جـرـيـدـتـيـنـ يـوـمـيـنـ تـصـدـرـانـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ الـتـيـ بـاـهـ مـرـكـبـ الشـرـكـةـ إـلـيـهـاـ عـلـيـ الـأـقـلـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ وـفـيـ نـشـرـقـوزـارـةـ الـاـقـصـادـ .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأثر عن الدفع وعلى ذاته وتحت مسؤوليته بلاحـاجـةـ إـلـيـ تـبـيـهـ رسـيـ أوـ أـيـةـ إـيـرـادـاتـ قـانـونـيـةـ وـمـسـتـدـاتـ الـأـسـهـمـ الـتـيـ تـبـاعـ بـهـذـهـ الـكـيـفـيـةـ ثـلـثـيـ حـتـاـ مـلـيـنـ مـسـتـدـاتـ جـدـيـدةـ لـلـشـتـرـيـنـ عـوـضاـ عـنـهـاـ تـحـمـلـ ذـاتـ الـأـرـقـامـ الـتـيـ كـانـتـ عـلـيـ مـسـتـدـاتـ الـقـدـيـمةـ .

وتحتم مجلس إدارة الشركة من عن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ماقد يوجد من الزيادة وطالبه بالفرق عند حصول تغير .

والتـفـيـذـ بـهـذـهـ الطـرـيقـ لـأـيـعـ الشـرـكـةـ مـنـ أـنـ تـسـتـعـمـلـ قـبـلـ الـمـسـاـهـمـ الـمـاـنـهـرـ فـيـ الـوـقـتـ فـيـاتـهـ أـوـ فـيـ أـيـ وقتـ آخـرـ بـعـدـ تـحـوـلـهـ إـلـيـهاـ الـأـحـكـامـ الـعـامـةـ الـقـانـونـ .

مادة ١٠ - تكون أسهم الشركة اسمية ويموز لصاحبيها أن يطلب تحويلها إلى أسهم لحامـلـهاـ مـاـلـمـ تـكـنـ اـجـمـعـةـ الـعـمـوـمـيـةـ قـدـ فـرـتـ بـقاءـ أـسـهـمـ الشـرـكـةـ إـسـمـيـةـ .

مادة ١١ - تستخرج الأسم أو المستدات الممثلة للأسم من دفتر ذي قـاسـيـنـ وـتـمـظـلـ أـرـقـامـاـ مـسـلـسلـةـ وـيـوـقـعـ عـلـيـهاـ عـضـوـانـ مـنـ أـعـضـاءـ مجلسـ الـإـدـارـةـ .

مادة ٢٢ - مجلس الإدارة الحق في أن يضم إليه أعضاء جددًا كلما تراى له ذلك على لا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت إنعقاد الجمعية العمومية الأخيرة ولا يتجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء .

وله كذلك أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في اثناء السنة ويجب عليه في إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن ثلاثة أعضاء .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلّمون العمل في الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعينهم في أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ - يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً وفي حالة خياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة ملائماً .

وقد عين المؤسون السيد / يوسف سمعان صيدناوي رئيساً لأول مجلس إدارة .

مادة ٢٤ - ويجوز ل مجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه حضوراً متديباً أو أكثر ويخدّم المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٢٥ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تتفقى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع مجلس .

ويمكن أيضاً أن يعقد المجلس خارج مصر الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر .

مادة ٢٦ - لا يكون اجتماع المجلس محيطاً إلا إذا حضره ثلث الأعضاء على الأقل الحاضرون من ثلاثة .

مادة ٢٧ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٨ - مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وليكون تحديد مدة السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيما يترافق مع الأحكام السادس و٤٠ و٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

مادة ٢٩ - يمثل رئيس مجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس المال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسمهم ومدى حق المساهمين التدائي في أولوية الكتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويرفع هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

باب الثالث

في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا يزيد على سبعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية .

واستثناء من طريقة التعين السابقةذكر عين المؤسون أول مجلس إدارة من أربعة أعضاء، وهم :

- (١) السيد / يوسف سمعان صيدناوي ، مصرى الجنسية وستة ٧١ سنة .
- (٢) السيد / جورج سمعان صيدناوي ، مصرى الجنسية وستة ٧٢ سنة .
- (٣) السيد / الياس سليم صيدناوي ، مصرى الجنسية وستة ٦٥ سنة .
- (٤) السيد / هنرى يوسف صيدناوي ، مصرى الجنسية وستة ٤٣ سنة .

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات ، غير أن مجلس الإدارة المعين في المادة السابقة يبقى قائماً بأعماله لمدة ثلاثة سنوات وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء في كل سنة ويعين الثنان الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة أندفع العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائماً إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

وفـ جـعـ الأـحـوالـ لـاـيـجـوزـ أـنـ يـزـيدـ عـدـدـ الأـسـهـمـ الـىـ يـحـلـهاـ الـوـكـلـ بـهـذهـ الصـفـةـ مـلـ ٥ـ%ـ مـنـ أـسـمـ رـأـسـ مـالـ الشـرـكـةـ .

وـعـ ذـاكـ قـنـ الجـمـيـاتـ الـىـ تـدـعـيـ التـلـقـيـ تـلـقـيـ تـلـقـيـ المـصـصـ الـمـيـلـيـةـ وـتـعـينـ أـوـلـ بـلـسـ إـادـارـةـ وـالـثـبـتـ مـنـ صـحـةـ اـقـرـاراتـ الـمـؤـسـسـ يـكـونـ لـكـلـ سـامـ اـيـاـ كـانـ عـدـدـ أـسـهـمـ حـقـ حـضـورـ الجـمـيـةـ وـيـكـونـ لـهـ عـدـدـ الـأـصـوـاتـ المـقرـرـةـ فـ نـظـامـ الشـرـكـةـ دـوـنـ أـنـ يـجاـوزـ حـشـرةـ بـأـيـ حـالـ مـنـ الـأـحـوالـ .

مـادـةـ ٣ـ٥ـ يـجـبـ مـلـ السـاهـيـنـ الـذـيـنـ يـرـهـبـونـ فـ حـضـورـ الجـمـيـةـ الـعـوـمـيـةـ أـنـ يـتـبـتوـاـ أـنـهـمـ أـدـعـواـ أـسـهـمـهـ فـ مـركـزـ الشـرـكـةـ أـوـ فـ مـصـرـ فـ مـعـارـفـ مـصـرـ أـوـ الـخـارـجـ الـىـ تـكـونـ قـدـ عـيـنـتـ فـ إـاعـلـانـ الـدـعـوـةـ وـذـاكـ قـبـلـ اـقـنـادـ الجـمـيـةـ الـعـوـمـيـةـ بـثـلـاثـ أـيـامـ كـامـلـةـ مـلـ الـأـمـلـ .

وـفـ جـعـ الأـحـوالـ لـاـيـجـوزـ أـنـ قـلـ لـلـكـبةـ الـأـسـهـمـ الـأـسـمـيـةـ فـ بـجـلـ الشـرـكـةـ مـنـ تـارـيخـ نـشـرـ الدـعـوـةـ لـلـاجـتمـاعـ إـلـىـ اـرـفـاضـ الجـمـيـةـ الـعـوـمـيـةـ .

مـادـةـ ٣ـ٦ـ يـرـأـسـ الجـمـيـةـ الـعـوـمـيـةـ رـئـيـسـ بـلـسـ إـادـارـةـ وـعـنـدـ غـيـابـ يـرـأـسـهاـ عـضـوـ بـلـسـ إـادـارـةـ الـذـيـ يـنـوبـ عـنـهـ مـؤـقاـتاـ .
وـبـيـنـ الرـئـيـسـ سـكـرـيـطاـ وـمـراـجـيـنـ اـثـيـنـ لـفـزـ الـأـصـوـاتـ مـلـ أـنـ تـغـيـرـ الجـمـيـةـ الـعـوـمـيـةـ تـعـيـنـهـمـ .

مـادـةـ ٣ـ٧ـ تـقـدـ الجـمـيـةـ الـعـوـمـيـةـ الـعـادـيـةـ كـلـ سـنةـ خـلـالـ الـسـتـةـ الـأـشـهـرـ الـتـالـيـةـ لـنـهـيـةـ السـنـةـ الـمـالـيـةـ لـلـشـرـكـةـ فـ الـمـكـانـ وـالـيـومـ وـالـسـاعـةـ الـمـعـيـنـةـ فـ إـاعـلـانـ الدـعـوـةـ لـلـاجـتمـاعـ .

وـتـجـمـعـ مـلـ الـأـخـصـ لـسـاعـ تـقـرـيرـ بـلـسـ الـمـجـلـسـ عنـ نـشـاطـ الشـرـكـةـ وـمـركـزـهاـ الـمـالـيـ وـتـقـرـيرـ الـمـراـقبـ وـالتـصـدـيقـ عـنـ الـرـزـوـمـ عـلـ مـيـانـيـةـ السـنـةـ الـمـالـيـةـ وـعـلـ حـسابـ الـأـربـاحـ وـالـخـسـارـاـتـ وـتـحـدـيدـ حـصـصـ الـأـربـاحـ الـتـىـ تـوـزـعـ عـلـ الـسـاهـيـنـ وـلـاـنـتـخـابـ سـرـاقـيـ الـحـسـابـاتـ وـتـحـدـيدـ مـكـافـاتـهـمـ وـلـاـنـتـخـابـ أـعـضاـءـ بـلـسـ إـادـارـةـ إـذـاـ اـقـضـتـ الـحـالـ .

مـادـةـ ٣ـ٨ـ بـلـسـ إـادـارـةـ دـعـوـةـ الجـمـيـةـ الـعـوـمـيـةـ كـلـماـ رـأـيـ ذـاكـ وـيـتـعـينـ عـلـ بـلـسـ أـنـ يـدـعـوـ الجـمـيـةـ الـعـوـمـيـةـ كـلـماـ طـلـبـ إـلـيـهـ ذـاكـ لـفـرـضـ مـعـنـ الـمـراـقبـ أـوـ الـسـاهـيـنـ الـمـاـنـزـلـونـ لـعـشـرـ رـأـسـ مـالـ عـلـ الـأـقـلـ وـقـهـ ذـاكـ الـحـالـةـ الـأـخـيـرـ يـجـبـ عـلـ هـؤـلـاءـ الـسـاهـيـنـ أـنـ يـتـبـتوـاـ فـبـلـ إـوصـالـ أـيـةـ دـعـوـةـ أـنـهـمـ أـدـعـواـ أـسـهـمـهـ فـ مـركـزـ الشـرـكـةـ أـوـ فـ مـصـرـ فـ مـعـارـفـ الـجـمـيـةـ الـعـوـمـيـةـ بـحـيـثـ لـاـيـجـوزـ لـهـمـ سـعـيـاـ إـلـاـ بـعـدـ اـرـفـاضـ الجـمـيـةـ الـعـوـمـيـةـ .

مـادـةـ ٣ـ٠ـ يـطـلـ بـقـ حقـ التـوـقـعـ عـنـ الشـرـكـةـ مـلـ اـنـفـارـادـ كـلـ مـنـ رـئـيـسـ بـلـسـ إـادـارـةـ وـأـعـضاـءـ بـلـسـ إـادـارـةـ الـمـتـدـيـنـ وـكـلـ عـضـوـ آنـرـ يـنـتـدـيـهـ بـلـسـ هـذـاـ الفـرـضـ .

وـبـلـسـ إـادـارـةـ الـحقـ فـ أـنـ يـسـنـ عـلـةـ مـديـرـينـ أـوـ وـكـلـاءـ مـفـوضـينـ وـأـنـ يـحـولـمـ أـيـضاـ سـعـيـ التـوـقـعـ عـنـ الشـرـكـةـ بـغـرـدـيـنـ أـوـ مجـمـعـيـنـ .

مـادـةـ ٣ـ١ـ لـاـ يـلـزـمـ أـعـضاـءـ بـلـسـ إـادـارـةـ أـيـ التـامـ خـصـىـ فـيـاـ يـتـعـلـقـ بـتـعـهـدـاتـ الشـرـكـةـ بـصـبـ قـبـاهـمـ بـهـامـ وـظـائـفـهـمـ ضـنـ حـدـودـ وـكـاتـهـمـ .

مـادـةـ ٣ـ٢ـ تـكـوـنـ مـكـافـاةـ بـلـسـ إـادـارـةـ مـنـ السـيـةـ الـمـلـوـيـةـ الـمـصـوـصـ طـلـيـاـ فـ الـمـادـةـ ٤ـ٦ـ مـنـ النـظـامـ وـمـنـ بـدـلـ حـضـورـ الـذـيـ تـحدـدـ الـجـمـيـةـ الـعـوـمـيـةـ قـيـمـتـهـ كـلـ سـنةـ .

وـقـيـاـ عـدـاـ المـضـوـ المـتـدـبـ إـادـارـةـ لـاـيـجـوزـ أـنـ تـرـيـدـ جـلـةـ الـمـالـيـ الـتـىـ يـحـصـلـ عـلـهـ عـضـوـ بـلـسـ إـادـارـةـ بـصـفـتـهـ هـذـهـ بـاعـتـارـهـاـ رـاتـبـهـ مـقـطـوـهـ يـؤـدـيـ دـوـنـ نـظـرـ إـلـىـ أـرـبـاحـ الشـرـكـةـ أـوـ خـسـارـهـاـ أـوـ بـدـلـ حـضـورـ عـنـ الـبـلـسـاتـ مـلـعـ سـنـاتـةـ جـنـيـهـ سـنـوـيـاـ .

وـفـ جـعـ الأـحـوالـ لـاـيـجـوزـ أـنـ يـزـيدـ مـاـ يـحـصـلـ عـلـهـ عـضـوـ بـلـسـ إـادـارـةـ مـنـ الشـرـكـةـ مـنـ مـكـافـاةـ وـرـاتـبـ مـعـنـ وـبـدـلـ حـضـورـ عـنـ الـبـلـسـاتـ وـمـزاـياـ مـبـلـيـةـ لـاـ تـقـضـيـهاـ طـبـيـعـةـ الـمـلـلـ مـلـ ٢ـ٥ـ٠ـ جـنـيـهـ سـنـوـيـاـ .

للـبـابـ الـرـابـعـ

فـ الجـمـيـةـ الـعـوـمـيـةـ

مـادـةـ ٣ـ٣ـ الجـمـيـةـ الـعـوـمـيـةـ الـمـكـوـنـةـ تـكـوـنـ مـحـبـسـاـ تـمـشـلـ جـيـعـ الـسـاهـيـنـ وـلـاـ يـحـوزـ إـنـقـادـهـاـ إـلـىـ القـاـمـرـ .

مـادـةـ ٣ـ٤ـ لـكـلـ سـامـ حـاـنـزـ نـسـخـةـ أـسـهـمـ الـحـقـ فـ حـضـورـ الجـمـيـةـ الـعـوـمـيـةـ الـسـاهـيـنـ بـطـرـيقـ الـإـصـالـةـ أـوـ الـنـيـاـيـةـ .

وـلـاـ يـحـوزـ لـلـسـامـ أـنـ يـنـبـتـ هـذـهـ أـعـضاـءـ بـلـسـ إـادـارـةـ فـ حـضـورـ الجـمـيـةـ الـعـوـمـيـةـ .

وـيـشـرـطـ لـنـسـخـةـ الـنـيـاـيـةـ أـنـ تـكـوـنـ ثـابـتـةـ فـ توـكـيلـ تـكـابـ خـاصـ وـأـنـ يـكـوـنـ الـوـكـيلـ مـسـاهـمـاـ . وـلـكـلـ سـامـ صـوتـ وـأـمـدـ لـكـلـ تـمـسـخـةـ أـسـهـمـ وـلـاـ يـكـوـنـ لـأـيـ سـامـ مـنـ غـيرـ الـأـشـخـاصـ الـأـهـيـارـينـ بـوـصـفـهـ أـصـيـلاـ أـوـ نـاتـيـاـ مـنـ الـفـيـرـ عـدـدـ مـنـ الـأـصـوـاتـ يـمـاـزـلـ ٥ـ%ـ مـنـ عـدـدـ الـأـصـوـاتـ لـلـقـرـرـةـ لـأـسـهـمـ الـحـاضـرـينـ .

الباب السادس

سنة الشركة

الجدد - الحساب الثنائي - المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة ٤٤ - تبتدئ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنتهي من تاريخ القرار المرخص للشركة بالاستمرار في العمل كشركة مساهمة حتى يوم ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٥ - هل مجلس الإدارة أأن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية لمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاءها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والحسابات مشتملين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير التجارة والصناعة .

وعل المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٦ - توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ١٠٪ من الأرباح لتكون الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي نصفاً يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى من الاحتياطي تبين العود إلى الاقتطاع .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح قدره ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم - هل أنه إذا لم تسع أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السينين القادمة .

(٣) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لتكافأة مجلس الإدارة ويوزع الباقي من الأرباح بذلك على المساهمين تحصنة إضافية في الأرباح أو يرجع بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال الاحتياطي أو مال الاستهلاك غير عادي .

مادة ٤٧ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أولى بصالح الشركة .

مادة ٤٨ - تدفع حصص الأرباح لمساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

وتحصل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة وإرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٩ - للراغب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى تشره بنفسه .

وتحصل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ - يكون إنعقاد الجمعية العمومية صحيحًا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل مثلاً فيها .

فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية في خلال الثلاثين يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحًا منها كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت من رئيس الجمعية .

مادة ٤١ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تداول في غير المسائل الراجدة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة

مادة ٤٢ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة بجميع المساهمين حتى النافعين منهم والمخالفين في الرأي ومديني الأهلية ومن لم تتوافق فيهم الأهلية .

الباب الخامس

في مراقب الحسابات

مادة ٤٣ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعيته الجمعية العمومية وتقدر أجراه .

واستثناء مما تقدم عن المؤسون الأستاذ محمود عزى بميرى المقيم بالقاهرة مراقباً للشركة ويجب في جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب مصرى على الأقل .

ويسأل المراقب من صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلاً من مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن ينافس بقرار المراقب وأن يستوضحه عملياً ورد به .

الباب السابع

في المازعات

ماده ٩٤ - مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبطريق قرار من الجمعية العمومية .

ويجب على كل مساهم يرمي إثارة تزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

الباب التاسع

أحكام خاتمة

ماده ٥٢ - يودع هذا النظام ويفسر طبقا للقانون .
المصاريف والأتعاب المدفوعة تخصم من حساب المهرّوفات العمومية .

فإذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجز لأى مساهم إعادة طرحه باسمه الشخصي . أما إذا قبل فتعين الجمعية العمومية ل المباشرة الدعوى متدويا أو أكثر وينسب أن توجه اليهم جميع الإعلانات الرسمية .

الباب الثامن

في حل الشركة وتصفيتها

ماده ٥٥ - في حالة خسارة نصف رأس المال تدخل الشركة قبل انتفاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

ماده ٥٦ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتبين مصفيها أو جملة مصفيين وتحدد سلطتهم .

وتنهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين .

أما سلطة الجمعية العمومية تتحقق قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء هيئة المصفيين .